قرار تعقيبي مدني عدد 4670

مؤرخ في 13 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 14 من الاتفاقية المشتركةالقومية للطباعة والنقاشة والتسفير وتحويل الكردونة، الفصل 37 من الاتفاقية القطاعية، الفصل 40 من الاتفاقية الاطارية المشتركة.

مفاتيح : إثبات، علاقة شغلية، طرد، محكمة، مراقبة، مجلس تأديب، قرار، تركيبة، شكاية، نشر قضية، دليل.

المبدأ :

إذا اثبت الاجير وجود العلاقة الشغلية فإن المؤجر ملزم بإثبات السبب الجدي والحقيقي للطرد.

إن مجرد التشكي لوكالة الجمهورية ونشر قضية تحقيقية لا يقيم الدليل على نسبة الخطأ الفادح للأجير ما لم تقل المحكمة الجزائية كلمتها في الموضوع واصدرت حكمها بالادانة بصورة باتة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 02 اوت 2000 من طرف الاستاذ

في حق موكلته : الشركة

في شخص ممثلها القانوني.

ضد : بشير.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 5099 الصادر في 3 جانفي 2000 عن المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بالقصرين عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ شهر جانفي 1986 باجرة شهرية قدرها

ثلاثمائة وعشرة دنانير (310.000 د) وفي 21 اكتوبر 1998 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته ببقية اجرته وبمنح الراحة الخالصة الاجر والانتاج وبدلة الشغل والتنقل والاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

ورد نائب المعقبة ملاحظا انه يعترف بالعلاقة الشغلية وبرفض ارجاع العامل الى سالف عمله ضرورة ان المعقب ضده قد ارتكب خطا فادحا اضر بانتاج الشركة كما انه استعمل الاموال التي سلمت له لشراء الحلفاء في غير غايتها وقد تم رفع شكاية لوكالة الجمهورية في الغرض.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على عدم ثبوت الخطأ الفادح في جانب المعقب ضده لاحالته على مجلس التاديب وباعتبار ان تركيبة هذا الاخير لم تكن متساوية اذ انها تتكون من المدير الاداري والاجتماعي وكاهية وممثلين عن الادارة وممثل عن العملة.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت في تقديرها لغرامة الطرد التعسفي علىالمقاييس التي ضبطها المشرع التونسي صلب احكام الفصل 23 مكرر من م.ش. وان عبارة جراية التقاعد وما تضمنته من مقاييس تستوعب الظروف الاجتماعية ولا تقدم في شيء وصعوبة ايجاد عمل التي ذكرها الطاعن بما يكون معه طعنه غير وجيه وان ما اثارته المستانف ضدها من دفوعات في نطاق جوابها عن الدعوى سبق لمحكمة الدرجة الاولى ان ردت عنها وعللت رايها بخصوصها.

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه.

اولا : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان منوبته تمسكت بدفع هام تمثل في اشارتها الى انها تولت في نفس الحكم الذي استانفه المعقب ضده موضوع قضية الحال الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول الرد عليه صلب حكمها ولم تجب عليه ولم تعلل موقفها منه.

ثانيا : خرق احكام الفصل 420 من المجلة المدنية :

بمقولة ان المعقب ضده مطالب باثبات واقعة الطرد وان الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية وان خلو الحكم المطعون فيه من هذه البيانات الاساسية لفصل هذا النزاع يجعل من موقف المعقب ضده غير مثبت لاهم عنصر يتعلق بهذه الدعوى وهو اثبات التعسف ويجعل الحكم المذكور خارقا لاحكام الفصل 420 مدني.

ثالثا : خرق الفصل 14 رابعا من م.ش. :

بمقولة ان منوبته تمسكت صلب كل دفوعاتها بارتكاب المعقب ضده لخطأ فادح تمثل في الاستيلاء على اموال الشركة ذلك ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تنظر بالمرة الى جملة المؤيدات التي اضافتها منوبته للملف ومنها الوصولات في تسلم المبالغ المالية الممضاة من طرف المعقب ضده نفسه مما يشكل اعترافا صريحا منه بقبول هذه الاموال ومنها الوثائق الدالة على عملية وزن البضاعة ومقاربة الاسعار والدفوعات والفارق الحاصل بين العمليتين وبالشكاية المرفوعة لوكالة الجمهورية ذلك ان سقوط الشكاية بمرور الزمن يحكمه القانون وقد ضبط اجلا لذلك ولا

دخل في رفع الدعوى لوضع حد لمفعولها وان المعقب ضده اضر بانتاج الشركة حسب الوثائق الرسمية المضافة بالملف.

رابعا : تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض صلب حكمها الى تركيبة مجلس التاديب لبيان عدم توازنها كما انها لم تثبت الخلل العالق بتكوين هذا المجلس وان اعتماد عناصر غير ثابتة باوراق الملف وبالمحضر المشار اليه يمثل تحريفا للوقائع.

خامسا : ضعف التعليل :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يعلل موقفه في خصوص انطباق الاتفاقية المشتركة للطباعة والتسفير وتحويل الكردون وورق التصوير على نشاط منوبته التي تختص بصنع ورق الكتابة من مادة الحلفاء ولا علاقة لها البتة بالتسفير ولا بتحويل الكردون ولا بورق التصوير ويكون مخالفا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 175 من م.م.م.ت. وطلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث انه ولئن لم تتول محكمة الحكم المطعون فيه الاستجابة الى طلب المعقبة الرامي الى تاخير القضية لانتظار تعيين استئناف منوبته ليقع النظر فيهما معا على اساس اسانيد كاملة ولم تتعرض له صلب مستنداتها الا انها طالما قامت باستئناف عرضي تضمن عدة دفوعات في نطاق جوابها عن الدعوى وتولت محكمة البداية الرد عليها وعللت رأيها بخصوصها فان الدفع المتمسك به لم يكن من الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية وبات المطعن غير منتج واتجه رده.

عن المطاعن الثاني والثالث والرابع لتداخلها وارتباطها :

حيث انه خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فان الفصل المنطبق على قضية الحال وهو الفصل 421 من م.ا.ع. باعتبار ان المعقب ضده أثبت وجود العلاقة الشغلية فتكون المعقبة ملزمة باثبات السبب الجدي والحقيقي للطرد.

وحيث ان مجرد التشكي لوكالة الجمهورية ونشر قضية تحقيقية لا يقيم الدليل على صحة ما نسب للمعقب ضده ما لم تقل المحكمة الجزائية كلمتها في الموضوع واصدرت حكمها بالادانة بصورة باتة.

وحيث انه في نطاق ما للمحكمة من صلوحيات لمراقبة قرارات مجالس التاديب التابعة للمؤسسات انتهت الى النتيجة المتمثلة في كون قرار مجلس التاديب غير وجيه وان تركيبته غير قانونية معللة رايها بعدم التساوي بين نواب الادارة ونواب العملة وهو ما يمثل خرقا لاحكام الفصلين 37 من الاتفاقية القطاعية والفصل 40 من الاتفاقية الاطارية المشتركة.

وحيث انه ترتيبا على ذلك فان الخطأ الفادح المنسوب للمعقب ضده اضحى غير مؤسس وبالتالي فان الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية مما يجعل المطاعن المتمسك بها غير قائمة على سند صحيح وتعين ردها.

عن المطعن الخامس :

حيث انه خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه بالرجوع الى الفصل الاول جديد من الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة والتصوير الشمسي المؤرخة في 1974/07/26 يتضح ان الاتفاقية المذكورة تنطبق على المؤسسات التي تمارس النشاط المتمثل في صنع وتحويل الورق وهو ذات النشاط التي تمارسه المعقبة وبالتالي فان المطعن المتمسك به اضحى مفتقر للسند القانوني السليم وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 ديسمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه